

شراء وبيع العملات الأجنبية

التاريخ: 9 رجب 1442هـ

الموافق: 21 فبراير 2021م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الادارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (3) 2021/3

عنوان إلى كافة المصادر

الموضوع: شراء وبيع العملات الأجنبية

عملاً بأحكام المادة (10) من قانون بنك السودان المركزي لسنة 2002م ، مفروعة مع المادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م، ووفقاً لما ورد بالفقرة 1-د- 7 من سياسات بنك السودان المركزي للعام 2021 ، وفي إطار تشجيع وجذب التحويلات من الخارج كمدخلات السودانيين العاملين بالخارج وخلفهم و في ظل الإنفتاح على العالم الخارجي ، فقد تقرر الآتي:
أولاً / إلغاء المنشورات الآتية :

- الفقرة ثانياً-4-ج و ثالثاً-5 من منشور إدارة السياسات رقم 1/2020 الصادر بتاريخ 2020/1/1 الخاص بضوابط تنظيم الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي.
 - الفقرة أولاً-4-ح من منشور إدارة السياسات رقم 2/2020 الصادر بتاريخ 1/1/2020 الخاص بضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي الخاصة والمقيدة بالعملة المحلية.
 - تعيم إدارة السياسات الصادر بتاريخ 11/4/2013 الخاص بالتحويلات الواردة من الخارج وحرية السحب النقدي من حسابات النقد الأجنبي.
 - تعيم إدارة السياسات الصادر بتاريخ 28/8/2013 الخاص بتحويلات السودانيين العاملين بالخارج.
- ثانياً / السماح للمصارف بشراء موارد النقد الأجنبي بسعر صرفها المعن، و تشمل الموارد الآتى:
- النقد عبر الكاونتر والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وما في حكمها كبطاقات الدفع الإلكترونية العالمية مثل فيزا و ماستر .
 - حصائل صادرات السلع حسب رغبة المصدر.
 - تحويلات السودانيين العاملين بالخارج وغيرها من التحويلات الواردة.

4. الموارد المباعة للمصارف من حسابات الجهات الواردة بمنشور إدارة السياسات رقم 2/2020 (ضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي الخاصة والمقيدة بالعملة المحلية) والمنشور 2021/2 (ضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي للجهات المصدرة للخدمات).
5. موارد الحسابات الحرة للجهات الواردة بمنشور إدارة السياسات رقم 1/2020 (ضوابط تنظيم الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي) والناتجة عن تحويلات خارجية أو توريد نقدى، أو أي أرصده أخرى بالحسابات إذا رغب البنك فى شرائها.
6. التحويلات المرتبطة بالإستثمار الأجنبي.
7. أي موارد أخرى.
- ثالثاً / يُسمح للمصارف باستخدام الموارد المذكورة في ثانياً أعلاه وفق الآتي:
1. تنفيذ عمليات الإستيراد مع الإلتزام بكافة ضوابط الإستيراد السارية.
 2. البيع لعملائها والمعاملين معها للأغراض التالية :
 1. السفر في حدود مبلغ لا يتجاوز 1000 دولار (فقط ألف دولار) أو ما يعادلها من العملات الحرة الأخرى نقداً أو تحويلأً وذلك بعد تقديم المستندات التالية :
 - .I. تذكرة سفر .
 - .II. تأشيرة دخول للدول التي تطلب ذلك .
 - .III. أن يتم البيع بحد أقصى مرة واحدة كل ستة أشهر، شريطة ألا يكون المشتري قد قام بالشراء من أي مصرف آخر أو صرافية خلال هذه الفترة وبعد التأكد من ختم الخروج والتحويلات السابقة.
 - IV. يجب أن تقوم المصارف بختم جواز السفر بالصفحة الأخيرة بالمبلغ المباع.
 1. العلاج في حدود المبلغ الوارد في شهادة القسميون الطبي بعد تقديم طلب مشفوع بالمستندات التالية مع الإحتفاظ بصور من تلك المستندات وهي:
 - .I. شهادة القسميون الطبي، وعدم التعامل مع أي إقرار متعلق بالعلاج بالخارج لا يحمل ختم القسميون الطبي البارز بالإضافة إلى الختم العادي الخاص بالقسميون الطبي.
 - .II. تذكرة سفر .
 - .III. تأشيرة دخول للدول التي تطلب ذلك .
 1. رسوم الدراسة للطلاب السودانيين الدارسين بالخارج بعد تقديم طلب مشفوع بالمستندات التي تحدد المبلغ المطلوب تحويله على أن تكون صادرة من المؤسسات التعليمية بالخارج.

2. تحويلات مصروفات الإعاقة للطلاب السودانيين بالخارج في حدود مبلغ لا يتجاوز 500 دولار أو ما يعادلها من العملات الحرة الأخرى وذلك بعد تقديم المستندات التالية :

- .I. طلب موضح فيه الغرض وعنوان المرسل والمرسل إليه بالكامل .
 - .II. شهادة قيد من المؤسسات التعليمية بالخارج موثقة من سفارة أو قنصلية السودان في الدولة المعنية ومحفوظة من وزارة الخارجية .
 - .III. أن يتم التحويل مرة واحدة في الشهر .
 - .IV. على المصرف الإحتفاظ طرفة بأصل المستندات .
1. رسوم الإشتراك في المؤتمرات والندوات والسمنارات والدوريات العلمية بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك والتي توضح المبلغ المطلوب تحويله.
 2. رسوم التسجيل والإشتراكات والإمتحانات لنيل شهادات الزماله والشهادات الأخرى في المؤسسات العلمية والمهنية بالخارج بعد تقديم المستندات المؤيدة.
 3. تسجيل براءة الاختراع بالخارج بعد إبراز شهادة تسجيل المسجل التجاري والنائب العام.
 4. رسوم العلامات التجارية وحقوق الإمتياز بعد تقديم طلب يحدد المبلغ المراد تحويله مشفوعاً بالمستندات التالية :
 - .I. صورة شهادة تسجيل المنشأة التي تتمتع بحق الإمتياز أو تستخدم العلامة التجارية.
 - .II. صورة من العقد الموقع بين الجهات ومعتمد من الجهات المختصة .
 1. دفع إستحقاقات العاملين والخبراء الأجانب وفق العقود الموقعة والمعتمدة من الجهات المختصة بعد إبراز الإقامة وإذن العمل.
 2. إعادة تحويل رأس المال والأرباح الناتجة عن الإستثمار الأجنبي وفق الضوابط المنظمة.
 3. تحويل فوائض مبيعات تذاكر السفر لشركات الطيران الأجنبية بعد إبراز موافقة وإعتماد سلطة الطيران المدني للمقابل المحلي للفوائض.
 4. سداد التزامات المصرف بالعملات الأجنبية وذلك بعد أخذ موافقة بنك السودان المركزي – الإدارة العامة للأسوق المالية.
 5. سداد أقساط التأمين لمعيدي التأمين .

رابعاً /ضوابط عامة :

1. أن يتم صرف المبالغ الواردة من الخارج للمستفيد إما نقداً بالعملة المحلية أو نقداً بالعملة الأجنبية أو بإضافتها لحسابه طرف المصرف الذي يتعامل معه وذلك حسب رغبة المستفيد .

2. الإستمرار في تطبيق نظام غرفة التعامل بالنقد الأجنبي والذي يقتضي فتح حساب لكل عملة من العملات القابلة للتحويل والمسموح التعامل بها ، وحساب بالعملة المحلية لإجراء قيود الخصم وإضافة للبائعين والمشترين.

3. إستغلال الموارد المشترأة من النقد الأجنبي في نفس يوم شرائها بالبيع لعملائها والمتعاملين معها وفقاً للضوابط المنظمة خلال فترة أقصاها نفس اليوم من تاريخ شرائها.

4. في حالة عدم إستغلال الموارد المشترأة خلال الفترة المذكورة في رابعاً- 3 أعلاه يتم بيع رصيد الإقفال ليوم العمل المعنى نقداً أو بالخصم من حسابات المصرف طرف المراسلين بالخارج لصالح بنك السودان المركزي صبيحة يوم العمل التالي مباشرةً وبمتوسط السعر ما بين الشراء والبيع المعنون بواسطة المصرف في يوم الشراء المعنى. ويجوز للمصرف البيع لبنك السودان المركزي في نفس يوم الشراء إذا رغب المصرف في ذلك.

5. إعلان أسعار الشراء وأسعار البيع في اللوحات المخصصة لذلك مع وضعها في مكان بارز وذلك قبل بدء التعامل اليومي ، ويسمح للمصارف بتعديل أسعارها أثناء اليوم ولا يتم العمل بالسعر المعدل إلا بعد إعلانه على لوحة الأسعار.

6. يتم شراء مبيعات الجهات الواردة في منشور إدارة السياسات رقم 2/2020 (ضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي الخاصة والمقيدة بالعملة المحلية) ومنشور إدارة السياسات رقم 2/2021 (ضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي للجهات المصدرة للخدمات) بنسبة 70% لصالح بنك السودان المركزي و30% لصالح المصرف، على أن تتم إضافة نصيب بنك السودان المركزي في حساباته بالخارج.

7. الإحتفاظ بصورة من المستندات المؤيدية لاستخدام الموارد بملف العمليات وذلك لأغراض المراجعة الداخلية والتفتيش بواسطة بنك السودان المركزي

8. الالتزام والتقييد بمتطلبات أعرف عميلاً KYC وضوابط و قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح (AML/CFT) .

9. على المصارف إرسال راجعة إلكترونية أسبوعية بالموارد والمستخدامات بالنقد الأجنبي وفق النموذج المرفق.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعه العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

عبدالرحمن محمد عبد الرحمن

بدر الدين حسين جبر الله

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحث و الإحصاء